

عمدة الطالب - الشرح الجديد (7) بداية كتاب الصلاة

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكتمان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين - [00:00:00](#)

اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين اما بعد نعم تفضل يا شيخ بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - [00:00:21](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الصلاة تجب على كل مكلف غير حائض الفساد فيقضي نائم ومغمى عليه ونحوه افاق - [00:00:36](#)

ولا تصح يا مجنون ولا كافر. وان صلى او اذن فمسلم حكما. ويؤمر صغير بها لسبع ويضرب عليها لعشر. وعلى ولي تعليمه اياها والطهارة وما يحتاجه لدينه كاصلاح ماله. ومن بلغ في وقتها اعادها. ويحرم تأخيرها عن وقت الجواز الا - [00:00:54](#)

والجمع او مشتغل بشرط لها يحصله قريبا. ومن جحد وجوبها كفر وكذا تاركها كسلا اذا دعاه امام او نائبه وابتى حتى ضايق وقت الثاني عنها ويستتابان ثلاثا ثلاثة نعم قال رحمه الله - [00:01:14](#)

كتاب الصلاة بعدما فرغ المصنف رحمه الله من كتاب الطهارة الذي قدمه لانه شرط من شروط الصلاة شرع بالمقصود وهي الصلاة فالصلاة معشر الاحبة هي اعظم العبادات العملية واول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة - [00:01:35](#)

كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ان الله عز وجل اختصها بان آ شرعها فوق سبع سماوات هي العبادة الوحيدة التي شرعت في اه السماء السابعة - [00:02:06](#)

وفظائل الصلاة ومناقبها واجورها عظيمة جدا. لذلك حري بالمسلم عموما وطالب العلم خصوصا ان يكون حريصا على هذه العبادة العظيمة الصلاة في اللغة الدعاء كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام اللهم صلي على ال ابي اوفى. يعني يدعو لهم - [00:02:24](#)

واصطلاحا هي اقوال وافعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم بدأ المصنف رحمه الله ببيان حكمها التكليفي قال تجب على كل مكلف غير حائض ونفساء تجب الصلاة على كل مكلف اي كل عاقل - [00:02:50](#)

بالغ فمن بلغ عاقلا وجبت عليه الصلاة غير حائض ونفساء فالحائض والنفساء لا تجب الصلاة عليهما ومعنى عدم الوجوب اي ان الحائض والنفساء لا تطالب باداء الصلاة ولا تطالب بقضائها - [00:03:16](#)

فهي غير واجبة عليها كذلك النفساء اما من كان دون ذلك مثل النائم والمغمى عليه فقال المصنف عنهم فيقضي نائم ومغمى عليه ونحوه افاق يعني يقضي نائم افاق ويقضي مغمى عليه افاق ونحوهما نحوهما مثل - [00:03:40](#)

من غطي عقله بشرب دواء مثلا او السكران. من غطي عقله بسكر او نحو ذلك مما يغيب العقل ففاته الصلاة فهذا اذا افاق اذا افاق النائم من نومه والمغمى عليه من اغمائه والسكران من سكرته - [00:04:07](#)

وجب عليهم قضاء الصلوات الفائتة كلها ولا تصح من مجنون المجنون لا تجب عليه الصلاة ولا تصح منه ولا كافر رغم ان الكافر مخاطب بالصلاة على الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وسيسألون عنها يوم القيامة. لكن - [00:04:30](#)

من شروط صحتها الاسلام فلا تصح الصلاة الا اذا اسلم الكافر وان صلى او اذن فمسلم حكما ان صلى الكافر او اذن فيحكم باسلامه الاذان واضح لان الاذان يتضمن الشهادتين - [00:04:55](#)

صح؟ اذا اذن الكافر اذان كامل الاذان فيه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فواضح انه يسلم او يحكم باسلامه اما

الصلاة فالمقصود بها الصلاة - 00:05:19

التي تحتوي على الركوع والسجود ليس مجرد الوقوف هكذا فالمقصود بقوله صلى اي استقبال القبلة وركع وسجد واتى بصلاة كاملة فاذا رأينا الكافر يفعل ذلك حكمنا باسلامه ما معنى حكمنا باسلامه؟ يعني لو مات - 00:05:36

فورا يصلى عليه ويكفن اه يحكم باحكام الاسلام الظاهرة عليه ولو ادعى انه يستهزئ ولو ادعى انه كذا لا يقبل كما ان الكافر اذا نطق بالشهادتين نحكم باسلامه ولو ادعى انه كاذب - 00:06:00

نفس المسألة والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فله ما لنا وعليه ما علينا رواه البخاري من حديث انس رضي الله عنه - 00:06:21

ويؤمر صغير بها لسبع يؤمر اي وجوبا والوجوب موجه هنا على من من الذي امر وليه والده ان كان موجودا او وصيه او من يقوم بشأه لسبع اي اذا بلغ سبع سنوات هجرية - 00:06:40

ويستمر الامر يستمر الامر الى ان يبلغ عشرة فاذا بلغ عشرة يضرب عليها. قال ويضرب عليها لعشر للحديث الثابت الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم والمقصود بالضرب الضرب غير المبرح - 00:07:05

فيتجنب الوجه ولا يظرب بشدة وانما يظرب ظريا مؤدبا بان الصلاة هي اخطر ما يتساهل فيه الانسان فاذا بلغ هذا الصبي وهو قد ناهز البلوغ عشر سنين يعني بالغ الا - 00:07:23

فاذا بلغ وهو لا يصلي ومات سيكون شأنه خطيرا فتناسب ذلك معه هذا التأديب الذي آآ امر به آآ الوالدان وعلى وليه تعليمه اياه يعني وعلى اي وجوبا يجب على وليه - 00:07:40

تعليمه اياها يعلمه الصلاة والطهارة يجب انه يعلمه الطهارة كيف يتوضأ كيف يصلي وما يحتاجه لدينه كل شيء يعلمه ان هذا حرام يعلمه ان الخمر حرام يعلمه ان كل ما يجب ان يفعله - 00:08:05

او يجب ان يتركه يعلمه الولي وما يحتاجه لدينه كاصلاح ماله يعني كما ان الوالد مطالب بحماية ماله واصلاحه والمحافظة عليه فالدين اولى وقد قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم - 00:08:24

واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة وقد مدح الله سبحانه وتعالى نبيه اسماعيل بقوله وكان يأمره اهله بالصلاة قال وان بلغ في وقتها اعاده يعني الصبي اذا صلى فان صلاته هذه نافلة - 00:08:48

صلاته صحيحة ولكنها نافلة فاذا بلغ في الوقت فيجب عليه ان يغتسل ثم يعيد الصلاة لماذا لان صلاته الاولى هذه صلاها حال كونه صبيا فلا تجزئ وعليه ان يصليها حال كونه بالغا - 00:09:13

يعني مثلا انسان آآ صبي يعني ناهز الاحتلام قبل الاحتلام فصلى اذن الظهر صلى ثم نام فاستيقظ وهو محتلم اول مرة معناته هذا شنو بلغ نقول له عليك ان تغتسل - 00:09:34

وان تعيد صلاة الظهر لان صلاة الظهر الاولى هذه كانت ايش نافلة لانك كنت صبيا. والان قد بلغت فيجب عليك ان تأتي بها بعد بلوغك ويحرم تأخيرها عن وقت الجواز الا لناوي الجمع - 00:09:54

الصلاة يحرم تأخيرها عن وقتها. قال الله سبحانه وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ووقت الجواز هو يختلف باختلاف الصلاة فالصلوات الخمس قسما قسم منها له وقت واحد - 00:10:18

وهي صلاة الفجر وصلاة الظهر وصلاة المغرب فوقت الجواز فيها هو وقت انتهائها وسيأتي ان شاء الله بيان متى تنتهي هذه الاوقات القسم الثاني صلوات لها وقتان وقت اختيار ووقت ضرورة - 00:10:43

وهي العصر والعشاء فوقت الجواز هنا المقصود به وقت الاختيار وسيأتي ان شاء الله تعالى بيانه فيحرم تأخيرها عن وقت الجواز يعني سواء وقت الاختيار فيما له وقتان او وقت الانتهاء فيما له وقت واحد - 00:11:06

الا لناوي الجمع رجل رخص له في الجمع مثل المسافر فيجب ان ينوي تأخير هذه الصلاة اذا كان يريد جمع تأخير. اذا ما نوى اثم بانه سيكون مفترطا فينوي انه سيجمعها مع الصلاة التي تليها - 00:11:25

الا لناو الجمع او بمشتغل بشرط لها يحصله قريبا بمشتغل هكذا في كل النسخ لكن اه الشيخ عثمان في شرحه قال كذا بخطه بخط
الشيخ منصور بالباء. والظاهر اللام يعني الا لمشتغله - [00:11:49](#)

الا لناو الجمع والا يعني يجوز ان تؤخر عن وقت الجواز لمشتغل بشرط لها يحصله قريبا يعني مثلا جالس يخيط ثوبه ليستر عورته او
يأخذ الماء من البئر او يمشي مسافة حتى يحصل الماء ليحقق شرط الطهارة وهكذا - [00:12:07](#)

فهذا الشخص يجوز له ان يؤخرها عن وقت الاختيار حتى يحقق ايش الشرط المطلوب قال ومن جحد وجوبها كفر من جحد وجوبها
يعني انكر وجوب الصلاة كفر حتى لو صلاها - [00:12:31](#)

وهذا كذلك شأن من جحد معلوما من الدين بالضرورة فمن جحد وجوب الصيام ومن جحد وجوب الزكاة وبسبب ذلك قاتل ابو بكر
الصديق رضي الله عنه من من؟ المرتدين المرتدون الذين ارتدوا بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام - [00:12:53](#)

ارتدوا بسبب ايش جحدهم الزكاة فقالوا كنا نؤديها لرسول الله عليه الصلاة والسلام فاليوم لا زكاة. وجحدوا فرضية الزكاة. فماذا قال
ابو بكر رضي الله عنه قال والله لا فاتلته من فرق بين الصلاة - [00:13:17](#)

والزكاة فحكم بكفرهم وقتلهم فكل من جحد معلوما من الدين بالضرورة كفر هذا بالنسبة للجحد وكذا تاركها كسلا يعني بدون جحد
مع اقراره بفرضيتها ولكنه يتركها كسلا وهذا من مفردات - [00:13:35](#)

الحنابلة انهم يحكمون بكفر تارك الصلاة كسلا ولكن بشروط يعني مو على طول يحكم بكفره لا ما هي هذه الشروط؟ هي ثلاثة شروط
اولا اذا دعاه امام او نائبه يعني يأتي الامام الحاكم او نائبه مثل القاضي او من يعينه القاضي مثل آ المحتسب مثلا او اي شخص -

[00:14:03](#)

يعينه القاضي مسؤولا لرجل لا يصلي فيقول له يا فلان صل يا فلان هذا الشرط الاول الشرط الثاني وابي يعني يمتنع عن الصلاة
الشرط الثالث ان يستمر هذا الامتناع - [00:14:33](#)

حتى يخرج وقت الصلاة ثم يتضيق وقت الصلاة الثانية عنه مثلا ورجل اذن الظهر عليه ما صلى. فاتي الامام قال يا فلان صل اتق الله
وصل فامتنع حتى خرج وقت الظهر - [00:14:56](#)

ودخل وقت العصر وهو لا زال ممتنعا فاذا لم يبقى على المغرب الا اقل مما تؤدي به صلاة الظهر والعصر ارتد عن الاسلام يكفر على
طول نفهم من ذلك انه لا يرتد اذا اختل شرطا من هذه الشروط - [00:15:16](#)

فالذي لم يأمره الامام او نائبه. محد قال له صل ما في امام قال له صل لاحظ مو احاد الناس يعني اذا امره احاد الناس بالصلاة فامتنع
لا يكفر فقط يكفر اذا - [00:15:40](#)

امره الامام او نائبه فالذي لا يأمره الامام او نائبه بالصلاة لا يكفر حتى لو ترك الصلاة. يحكم باسلامه واضح يا احبة وهذا امر مهم
يحصل فيه خطأ عند بعض الناس في فهمهم لمذهب الحنابلة - [00:15:59](#)

فيظنون ان الانسان اذا مات وهذي كثير ما تحصل. في ناس نسأل الله ان يهديهم اه ما يصلون فيموت يموت فيسألون ما
حكم هذا الرجل اذا كان يريدون المذهب فنسأل هل هذا الرجل قد دعاه امام او نائبه؟ في يوم من الايام - [00:16:19](#)

اذا كان لا فهو مسلم يصلى عليه ويكفن ويدعى له ويعامل معاملة المسلمين واضح يا احبة؟ هذا المذهب اذا في اراء اخرى هذا شيء
ثاني واضح يا احبة؟ لكن هذا لا يعني ان امره ليس خطيرا بل هو خطير جدا. لقول النبي عليه الصلاة والسلام العهد الذي بيننا وبينهم

- [00:16:43](#)

فمن تركها فقد كفر قال ويستتابان ثلاثا من هما هباء اللي يستتابان ها اي وتاركها جحودا وتاركها وتاركها كسلا تفضل يا شيخ جزاكم
الله خير قال رحمه الله فصل والاذان والاقامة فرض كفاية للخمس على الرجال على رجال مقيمين. فيقاتل اهل بلدة - [00:17:08](#)

ان تراكم تركوه جزاكم الله خير فيقاتل اهل بلد تركوهما وتحرم اجرتهما. لا رزق من بيت المال لعدم مطوع. ويسن ويسن كونه مؤذن
صبي ان يكون صبيا لا في سن ان يكون صبيا - [00:17:38](#)

ويسن ان يكون صيدا امينا عاليا بوقت الصلاة. فان تشاح فيه اثنان قدم افضلهما في ذلك. ثم في دين وعقل ثم من يختار وهو اكثر

الذي يعطيه ولي الامر من بيت مال المسلمين - [00:24:02](#)

لاقامة شعائر الدين ومصالح المسلمين يسمى الرزق فالفرق بين الرزق وبين الاجارة او الاجرة ان الرزق خاص بولي الامر فقط يعني

بيت مال المسلمين اما الاجارة فهي تكون بين الافراد - [00:24:24](#)

تكون بين الافراد فيجوز على ولي امر المسلمين اذا لم يجد من يقوم بالاذان متطوعا ان يرتب مؤذنين ويعطيهم رزق من بيت المال

واضح لكن لو جماعة مسجد المقصود يحرم اخذ الاجرة يعني يأتون جماعة مسجد يا فلان نبيك انت تصير امام لنا - [00:24:45](#)

او مؤذن والحساب كل كل اذان بخمس دنائير هذا حرام لا يجوز والمال هذا حرام واضح؟ لان هذي اجارة كانك تأتي بعامل تقول له

تسوي لي الشي الفلاني بالمبلغ الفلاني - [00:25:11](#)

واضح طيب قال ويسن يعني الصفات التي تستحب ان تكون في المؤذن. تستحب ولا تجب لكن كل ما كانت فيه كان افضل ويسن

كون مؤذن صيتا اي رفيع الصوت وذلك لان الاذان قائم على الصوت - [00:25:27](#)

امينا لماذا امينا لامرين من يقول لي؟ شنو الامرين؟ ها لان وقت الصلاة يحتاج امانة لانه اذا اذن ممكن يفطر صايم ويخلي واحد

يصلي قبل الوقت. الامر الثاني غض البصر شلون - [00:25:49](#)

احسنت لان المؤذن قديما قبل اختراع الميكروفونات كان يصعد على المنائر والبيوت قديما كانت في الغالب لا سقف لها البيوت

العربية كان عبارة عن حوش فالمؤذن اذا صعد فوق سيكون يعني كاشفا للبيوت - [00:26:10](#)

فقالوا يكون امينا لامرين حتى يكون امينا على وقت الاذان لا يؤذن قبل او بعد. وامينا على محارم الناس فلا ينظر الى اه محارم

المسلمين في بيوتهم عالما بوقت الصلاة - [00:26:32](#)

لماذا جعل العلم بوقت الصلاة سنة ولم يجعله شرطا رغم ان المؤذن اساسا هو معلم بوقت الصلاة. ليش خلاه من ضمن السنن ليش ها

احسنت لانه قد يعلمه غيره لكن الافضل ان يكون هو بنفسه عالم - [00:26:49](#)

الافضل لكن لو ما كان لسبب ما بحيث وهذا الحاصل اليوم من كل المؤذنين تقريبا ما في مؤذن يطالع الشمس صح يوم المؤذنين كلهم

من خلال الساعات فلا يشترط ان يكون المؤذن فلانيا او عالما بوقت بالوقت - [00:27:15](#)

فيجوز ان يكون مقلدا لغيره كما كان ابن ام مكتوم رضي الله عنه لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت واضح فان تشاح فيه اثنان

تشاح يعني تنازع فيه اثنان يعني اثنين بيون يصيرون مؤذنين في نفس - [00:27:34](#)

المسجد ماذا من نقدم؟ قال قدم افضلها في ذلك. يعني معايير التفاضل بينهما هي هذه. صيتا امينا عالما بوقت الصلاة ثم اذا تساوا

فيها كلها ثم في دين ثم في دين يعني - [00:27:55](#)

مقدار التدين ثم قال ثم في دين وعقل يعني يشوفون اعقلهم ونحتاج حنا عقلاء صراحة في هذا الزمن كثير يعني ثم من يختاره اكثر

الجيران يعني اذا ما شا الله متساوين في كل هذي الاشياء - [00:28:15](#)

فهنا نستفتي اهل المسجد ايش رأيكم عندنا مؤذنين كلهم ما شاء الله صيبتين امينين عالمين بالوقت وكل شيء يختار اكثر الجيران

وهذه من المسائل الفقهية التي يعمل فيها بالاكثرية يعني شوف الاكثرية - [00:28:35](#)

اكثر الجيران وهذه حلوة لو تجمع يعني ما هي المسائل التي آآ يعني جعل الامر فيها بالنسبة للاكثر هذي واحد منها يعني اذا تساوى

المؤذنان المتشاحان على الاذان في كل الصفات نشوف منو اللي يختاره اكثر الجيران؟ يعني يسوي تصويت - [00:28:56](#)

تمام فان تساوا ما شا الله يعني نصهم ينبون الاول والنص الثاني بيون الثاني هني عاد ما لنا الا شنو ما لنا الا القرعات والقرعة قاعدة

المذهب فيها انها تستعمل عند ابهام الحق. ما ندري من هو صاحب الحق فتستعمل القرآن - [00:29:20](#)

تستعمل القرآن قال وهو خمس عشرة جملة يعني الاذان ومعروف جمل الاذان معروفة يرتله اي يأتي به على مهل ترتيل يعني يأتي به

على مهل على علو على علو ولا علو - [00:29:41](#)

ما الفرق بين علو بالتسكين وعلو بالتشديد شو الفرق مين يقول لي ها محمد هذا التسكين تمام والعلو ها قربت العلو اسم مكان هذا

علو اي مكان عالي وهذا سفلى اي مكان منخفض - [00:30:04](#)

اما العلو فهو مصدر على علوا كبيرا ليس اسم مكان هو مصدر وفي فرق بين اسم المكان والمصدر مثل السفن والسفول سفل اسم المكان المنخفض والسفول هو اسم مصدر آآ يعني من النزول. تمام - [00:30:34](#)

فلذلك قال على علو مكان مرتفع فان حصل تبليغ الصوت بالاجهزة المعاصرة هل نحتاج الى العلو لا لان هذا الحكم معقول المعنى يعني العلو ليس تعبديا فلذلك لو حصل المقصود بغيره كفى - [00:30:57](#)

فلو اليوم المؤذن ما يروح على علو في هناك من يعلي صوته بدون ان ان يعلو على مكان فيكفي ان شاء الله. متطهرا استحبابا لا لا وجوبا يعني التطهر بالنسبة للمؤذن على وجه الاستحباب لا على وجه الوجوب - [00:31:22](#)

مستقبل القبلة اي استحبابا ايضا لو ما استقبل القبلة ما في مشكلة جاعلا سبائتيه في اذنيه ايضا استحبابا والسبابتان هما الاصبع هذا اول اصبع يسمى السبابة لانه يستعمل اذا تساب - [00:31:42](#)

آآ الرجل مع غيره يستعمل ايش يستعمل هذا الاصبع والالطف ان نقول السباحتان احلى السباحة لان الانسان يسبح باصابعه في اذنيه. لماذا يجعل سبائتيه او سباحتيه في اذنيه ما السبب - [00:32:03](#)

ها تركي ليش ما تدري اه احسنت لانه ارفع لصوته ارفع اذا انت لما تسكر اذنك راح ترفع صوتك اكثر طيب مع وجود الميكروفون هل تبقى هذه السنة ام لا تبقى - [00:32:25](#)

ها تبقى خلاص الميكروفون ما شاء الله روجه ها طيب ماشي ها ها ايه الامر محتمل يا احبة الامر محتمل فان قلنا ان السنية فيها معقولة المعنى تزول وهذا اللي يظهر لي - [00:32:50](#)

ان ان انها معقولة المعنى فلا يقف عندها فاما ان ترك وضع السبائتين في الاذنين ما عليه مشكلة لحصول المقصود بالمكروهون لكن اللي تأتي هذي هي اللي شوية فيها. قال ويلتفت يمينا - [00:33:18](#)

لحي على الصلاة وشمالا لحية على الفلاح ايضا حتى يصل الاذان جميع المناحي صح هل هذي ايضا تزول مع الميكروفون ولا ما تزول هذه الاقرب انها لا تزول لانها صفة فيها شوب تعبد - [00:33:36](#)

ما معنى شوب تعبد؟ يعني تحديد اذا جاءت السنة بتحديد معين في ذكر هذا يعني ان هذا تعبد يعني حي على الصلاة يمين مو يسار فيلتزم فيه حتى لو وضع - [00:33:59](#)

آآ مكبر الصوت واضح يا احبة طيب ولا يزيل قدميه يعني الالتفات هذا بجزءه العلوي مو كل جسمه يلتفت لا يزيل قدميه. قدم على القبلة ويقول بعدهما في اذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين - [00:34:16](#)

والاقامة احدى عشرة يعني احدى عشرة جملة. يحضرها يعني يسرع فيها ويقيم مؤذن في مكانه ان سهل يعني في مكان الصلاة. حتى لا تفوته تكبيرة الاحرام ولا يجزئ يعني الاذان لا يجزئ لا يكون مجزئا رافعا لفرض الكفاية الا من ذكر - [00:34:36](#)

عدل مرتبا متواليا ولو ملحننا وملحونا شروط اجزاء الاذان واحد ان يكون من ذكر. فلو كان من انثى لا يجزئ مرتب فلو اتى بجمل الاذان غير مرتبة لا يجزئ متوالي بان لا يفصل - [00:35:02](#)

بين جمل الاذان فاصل طويل وضابطه هو الفاصل بين اعضاء الوضوء شفتوا الفاصل بين اعضاء الوضوء اللي هو ايش ايوة المقدر الزمني الذي يجف العضو فيه غالبا ذكر ذلك الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى - [00:35:25](#)

في قولي هنا الفصل الكثير يعني الموالة نفس الموالة الوضوء تقريبا وكلام محرم ولو قليلا يبطله كما سيأتي ولو ملحننا ملحن يعني مطرب يعني فيه تطريب والتطريب هذا غير مستحب في الاذان التطريب الزايد عن اللزوم - [00:35:51](#)

الاذان يكون فيه صوت جميل ندي فانه اندى صوتا منك كما قال النبي عليه الصلاة والسلام. لكن ما يكون فيه تطريب ويعني انغام وكذا اذا قال ولو ملحننا يعني غير مرغوب ان يكون ملحننا - [00:36:14](#)

وملحننا الملحن يعني فيه خطأ لغوي يرفع المنصوب وينصب المرفوع ويكره ويجزئ من مميز ويكره يعني عائدة على الملحن والملحن يكره ان يكون ملحننا ويكره ان يكون ملحننا. تمام - [00:36:30](#)

ويجزئ من مميز فلم نشترط في الاذان البلوغ. ما اشترطنا فيه البلوغ. هي لو اذن المميز صح واجزا آآ ذلك قال ويبطلهما يعني الاذان

والاقامة فصل كثير. وقد عرفنا مقداره وكلام محرم ولو يسيرا - [00:36:52](#)

يبطل الاذان معنى ذلك لو الانسان تكلم بين كلمات الاذان بكلام مباح يسير جاز ما في مشكلة تمام ولا يجزئ قبل وقت الا لفجر بعد

نصف الليل يعني نستطيع ان نضيفها من شروط صحة الاذان ان يكون بعد الوقت - [00:37:14](#)

اذا دخل الوقت الا للاذان الفجر فلو اذن قبل وقت الظهر ما ما يجزئ الاذان ولا قبل العصر ولا الا الفجر فيجزئ بعد نصف الليل وانتبهوا

هنا الليل ضابطه في هذه المسألة - [00:37:38](#)

من غروب الشمس الى طلوع الشمس لا الى طلوع الفجر وهذي احفظوها قاعدة مقدار الليل في كل المسائل التي ستأتينا نصف الليل

وثالث الليل الى اخره كلها من الغروب الى الفجر الى اذان الفجر الا في مسألته - [00:37:57](#)

يعني سيأتينا في اذان العشاء ثلث الليل نحسبها كيف؟ من اذان المغرب الى اذان الفجر ويأتينا في عدد من المسائل الا في مسألتين

هذه اولهما وهي الاذان لصلاة الفجر يحسب نصف الليل فيه من الغروب الى طلوع الشمس - [00:38:25](#)

ثم يقسم على اثنين يعني نشوف متى يأذن المغرب ومتى يأذن وتطلع الشمس ونشوف كم ساعة ونقسمها على اثنين واضح

المسألة الثانية التي يحسب فيها آآ طلوع يحسب فيها عفوا الفجر - [00:38:51](#)

الليل من الى الشروق هي الجهر بالصلوات لما يقولون صلاة الليل جهرية يقصدون فيها العشاء والمغرب والفجر فالفجر صلاة ليلية

فيحسبون الليل فيها ما عدا ذلك مثلا الليل نصف الليل في الحج لما يقول لك بمزدلفة - [00:39:17](#)

اي الى نصف الليل كيف نحسب نصف الليل؟ من الغروب الى الفجر. اما هنا فمن الغروب الى ايش؟ الى الشروق ومن جمع او

قضى فوائت اذن للاولى ثم اقام لكل. من جمع يعني اراد ان يجمع سواء مسافر او لمطر او غير ذلك وسواء - [00:39:40](#)

جمع تقديم او تأخير يؤذن اذانا واحدا ويقيم لكل لكل صلاة وتسب متابعتهم. تسن لغير المؤذن ان يتابع الاذان والاقامة حتى الاقامة

ترى بعض الناس يغفل عن متابعة الاقامة والاقامة اذان لان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذنين صلاة - [00:40:03](#)

سرا بدون جهر بمثله يعني ان يقول كما يقول المؤذن الا في الحي على الحي على اي قول لا حول ولا قوة عفوا قول حي على الصلاة

حي على الفلاح فيقول - [00:40:31](#)

لا حول ولا قوة الا بالله وفي لفظ الاقامة اذا قال المقيم اه قد قامت الصلاة يعني يقول اقامها الله وادامها لما روى ابو داود عن بعض

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامه -

[00:40:44](#)

الله ادامه. وهذا الحديث اختلف في تصحيحه فمن صححه قال بذلك ومن لا فلا وفي التثويب التثويب هو قول المؤذن الصلاة خير

من النوم. صدقت وبررت صدقت وبررت آآ يعني لما الصلاة خير من النوم - [00:41:07](#)

يعني الاذان فيه ذكر وفيه دعاء وفيه خبر الذكر اشهد الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله. فهذا الذكر يردد

خلفه - [00:41:28](#)

وفيه دعاء حيا تعال فهنا نقول لا حول ولا قوة الا بالله يعني لا يستطيع لا اتحول من آآ حال الى حال ولا ينهض للعبادة الا بحول الله

وقوته وفيها التثويب - [00:41:41](#)

اللي هو الصلاة خير من النوم هذا ليس ذكرا ولا دعاء هو خبر والخبر يصدق قل صدقت وبررت لكن ليس في ذلك حديث مرفوع فمن

قاله ما في مشكلة ومن لم يقله واخذ بالعموم قل كما يقول فيقول الصلاة خير من النوم - [00:41:58](#)

ايضا ما في مشكلة الامر واسع يعني الامر ان شاء الله واسع ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه بعد فراغ المؤذن

يصلي الانسان على النبي عليه الصلاة والسلام - [00:42:17](#)

ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي حتى الاذان معشر الاحبة

فيه خمس سنن فيه خمس سنن ذكر الشيخ منها السنة الاولى الترديد - [00:42:31](#)

الترديد وخلف المؤذن هذي السنة الاولى السنة الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرها الشيخ ايضا السنة الثالثة ان

يقول الدعاء اللهم رب هذه الدعوة التامة الى اخره - [00:42:56](#)

بقي السنة الرابعة هي الدعاء بعد الاذان النبي عليه الصلاة والسلام جاءه بعض الصحابة رضي الله آآ عنهم قال يا رسول الله ان

المؤذنين يفضلوننا يعني في يعني اجور عظيمة - [00:43:12](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطى والدعاء بين الاذان والاقامة مستجاب فاذا هذه السنة الرابعة

ان يدعو بعد الفراغ من الاذان. السنة الخامسة - [00:43:32](#)

ان يأتي بذكر رواه الامام مسلم في صحيحه وهو ايش؟ رضيت بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً.

متى متى يأتي به او ها ايه - [00:43:51](#)

في طبعا فيه فيه اه قولان ساقص لكم قصة انقلوها عني بالسند يعني اه كنت جالسا عند شيخنا الشيخ عبدالله بن عقيل رحمه الله

تعالى هذا الكلام في يعني تقريبا آآ سنة آآ الفين وسبعة - [00:44:14](#)

توفي رحمه الله. وتعرفون الشيخ بن عقيل وشيخ الحنابلة في عصره فكنت في مجلسه وآآ قرأت عليه آآ ما كنت اقرأ عليه جاء وقت

الظهر المسجد بجانب بيت الشيخ فاذن الظهر - [00:44:38](#)

فسمعت الشيخ باذني اتي يردد خلف الاذان ثم بعد الشهادتين قال رضيت بالله ربا يعني بعد المؤذن قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد

ان محمدا رسول الله ردد ثم قال - [00:45:01](#)

رضيت بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً. سمعتم ثم كمل التردد وبعد الفراغ من الاذان اعاد الذكر مرة

ثانية فقال مرتين فلما انتهى سألته يا شيخ متى يعني الاذان الذكر هذا رضيت بالله ربا وهو مروى في مسلم - [00:45:20](#)

ومروى في ايضا مستخرج على مسلم اللي هو مستخرج الاصفرائي على مسلم قال الشيخ فيه خلاف في موضعه ولا بأس ان

يقال في الموضعين لا بأس ان يقال في الموضعين - [00:45:44](#)

وهذه فائدة من هذا الفقيه رحمه الله تعالى واستفدت منه فائدة اخرى بس في باب اخر لكن ما دام ذكر الشيخ ما في مانع اني اذكرها

في توقيت العقيدة. العقيدة تكون في اليوم السابع - [00:46:03](#)

متى نحسب اليوم السابع يعني اذا ولد يوم السبت نحسب السبت اليوم الاول ولا نحسب اليوم الاول الاحد السبت سألت الشيخ فقال

اذا ولد نهارا يحسب السبت اليوم الاول واذا ولد بعد المغرب يحسب الاحد اليوم الاول - [00:46:19](#)

هذي فائدة على الجنب على ذكر الشيخ شيخنا الشيخ عبد الله بن عقيل رحمه الله رحمة واسعة اذا هذه السنن الخمسة من سنن

الاذان حري بكل مسلم ان يحرص عليها - [00:46:41](#)

ثم قال رحمه الله ويحرم بعده يعني بعد الاذان ان اذن وهو في المسجد خروج منه بلا عذر يحرم اذا سمع الانسان الاذان وهو في

المسجد حتى لو ما سمع - [00:46:56](#)

سواء اذن وهو في المسجد او دخل المسجد بعد الاذان يحرم عليه ان يخرج من المسجد الا لعذر مثل مرض او اصابه رعاف او يريد

اعزكم الله الحمام او غير ذلك - [00:47:13](#)

من الاعتذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة وكذلك يباح اذا نوى الرجوع اذا كان عنده نية الرجوع نية الرجوع اذا كان لا يريد ان

يذهب بدون نية الرجوع او نية الذهاب الى مسجد اخر - [00:47:32](#)

فيحرم عليه ذلك لان الحديث الصحيح آآ ان ابا هريرة رضي الله عنه رأى رجلا آآ خرج من المسجد بعد الاذان قال اما هذا فقد عصى

ابا القاسم صلى الله عليه وسلم - [00:47:51](#)

ولان فيه مشابهة للشيطان. الشيطان كان اذا سمع الاذان يهرب وله ضراط كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:48:04](#)